العقول بتحريم لحوم الجلالة فانا لا نعلم احدا من علمائهم قال بتحريم لحمها فاذا جاز
اللحم فحكم اللبن حينئذ حكمه في الجواز **خبر** وعن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن
علي عليلم انه قال من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده دل على انه
يستحب لمن اراد الاكل ان يغسل يديه قبل الطعام وبعده **خبر** وتظاهرت
الاخبار بان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يغسل يده اذا فرغ من الطعام وهو عادة
المسلمين فدل ذلك على ما قلناه **خبر** وعن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه
كان يسمي الله تعالى اذا ابتدا بالطعام ويحمده اذا فرغ منه دل ذلك على
استحبابه لقوله الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة ولما امر الله
تعالى جبريل ثالث ثلثة من الملايكة عليهم السلام على صورة البشر بهلاك قوم لوط
وامرهم بالبداية بابرهيم الخليل صلوات الله عليه فلما اتوه بمزرعة له فقعد ان
راهم طرح بالمسحي من يده وصلى ركعتين فقال بعضهم لبعض لاجل هذا اتخذه الله
خليلا ثم ذبح لهم عجلا سمينا وحنذه وقربه اليهم ولم يعلم انهم ملايكة فقال
لهم اعطوا ثمنه قالوا وما ثمنه قال ان تسموا الله في اوله وتحمدوا الله في اخره
فدل على ان ذلك مشروع من وقت ابرهيم عليلم **خبر** وروى مالك عن
ابي نعيم وهب بن كيسان ان النبي صلى الله عليه واله وسلم اتي بطعام ومعه ربيبه عمر
ابن ابي سلمة فقال له النبي صلى الله عليه واله وسلم سم الله وكل مما يليك دل
على استحباب التسمية في الابتدا وعلى الاكل مما يلي الاكل **خبر** وروي انه
صلى الله عليه واله وسلم كان اذا قرب اليه الطعام اكل من بين يديه ولم يعده الى غيره
واذا وضع التمر جالت يده في الاناء دل على انه يستحب ان ياكل من بين يديه الا
التمر فانه يجوز تناوله على سبيل التخير ولا يكره وكذلك ساير الفواكه قياسا
عليه **خبر** وعن جابر بن عبد الله السلمي ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
نهى عن ان ياكل الرجل بشماله او ان يمشي في نعل واحد وان يشتمل الصما وان يحتبي
في ثوب واحد كاشفا عن فرجه دل ذلك على قبح ما هذه حاله غير ان
الاكل بالشمال الاجماع منعقد على جوازه وان كان مكروها والمشي في فرد نعل
يكره لهذا الخبر ويجوز لان عليا عليلم فعله ورواه عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
واشتمال الصما ان يلتحف الرجل بثوب واحد ثم يلقي جانبيه الايسر على الايمن
ولم يخرج يده وقد نهى صلى الله عليه واله وسلم عن الصلوة فيه ايضا وذلك لما لا يؤمن
كشف عورته واما الاحتبا على هذا الوجه فلا يجوز **خبر** وروي عنه صلى الله
عليه واله وسلم انه كان ياكل بيمنى يديه وانه صلى الله عليه واله وسلم كان يحب الايامن
في كل شيء وروي ان الشيطان ياكل بشماله دل ذلك على انه يستحب له
ان ياكل بيمينه ولا ياكل بشماله الا عن ضرورة **خبر** وروى زيد بن علي عن

على عليلم

علي عليلم ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم نهى عن ثلث اكلات ان ياكل الرجل
بشماله ومستلقيا على قفاه ومنبطحا على بطنه دل ذلك على كراهة الاكل على
هذه الاحوال **خبر** وروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال
اذا اكل احدكم فلياكل بيمينه وليشرب بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب
بشماله دل ذلك على ما قلناه وروي انه صلى الله عليه واله وسلم لم ياكل قط متكيا
دل ذلك على ما قلناه والله الهادي

باب ذكر ما يحرم اكله

قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم
دل ذلك على تحريم هذه الاشيا المذكورة الا ما ذكاه المسلمون لبين الخطاب
في اول الايات لهم وقال تعالى فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور
رحيم دل ذلك على تناول ما يدفع به التلف عن نفسه عند الضرورة كما تقدم
خبر وعن عاصم بن ضمرة عن علي عليلم وابن عباس وابي ثعلبة الخشني وابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
خبر وعن ابي هريرة عنه صلى الله عليه واله وسلم انه قال كل ذي ناب من السباع
حرام دل على انه لا يجوز اكل كل ذي ناب ومثاله ناب الضبع والذيب والثعلب
والهر الانسي والوحشي فان الكل ذو ناب وما كان له ناب من ساير السباع لم يحل اكله
بدلالة ما تقدم ودل الخبر على تحريم اكل كل ذي مخلب من الطير والمخلب
من الطير الصايد هو الظفر من الانسان ومن ذي الخف المنسم ومن ذي الحافر الحافر ومن
ذي الظلف الظلف وقيل هو من الصايد من الطير ومن السباع المخلب ومن الطير
التي لا تصيد والكلاب البرثن وقيل البرثن من السباع بمنزلة الاصبع من الانسان
والمخلب بمنزلة الظفر من الانسان قال تعالى حرمت عليكم الميتة دل
ذلك على تحريم اكل الدود بعد موته لانه ميتة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه
واله وسلم انه اتي بجفنة قد ادمت فوجد فيها خنفساة وذبابا فامر به فطرح ثم قال
سموا وكلوا فان هذا لا يحرم شيا دل ذلك على ان ما هذا حاله غير ماكول
ولهذا امر بطرحه ويقاس عليهما كل حيوان لا يذكى كالدود والنمل لعلة انه لا
يذكى فاشبه الذباب والخنافس قال الله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة دل على انه لا يجوز اكلها لان الله تعالى ذكر خلقه لها على وجه الامتنان
علينا لما لنا فيها من المنافع وذكر الركوب من تلك المنافع ولم يذكر الاكل وهو من
اعظمها ولولاها فلو جاز اكلها لما عدل عن ذكره وهو اعظم المنافع الى ما دونها

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)